المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير
47 د ي

10 ديسمبر 2012

إلى
السادة: الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف؛
الوكلاء العامين للملك لديها؛
رؤساء المحاكم الابتدائية؛
وكلاء الملك لديها.

الموضوع: حول انعقاد الجمعيات العامة بالمحاكم.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم أن الهدف من عقد الجمعيات العامة لمحاكم المملكة، هو استعراض ما حققته هذه المحاكم خلال السنة القضائية من منجزات، بفضل تضافر جهود كل العاملين بها من قضاة وموظفين، والتداول فيما يمكن أن يؤثر على حسن سير العمل العادي بها لسبب من الأسباب، وحشد همم القضاة لتطوير أدائهم، ووضع برنامج الجلسات وتشكيل الهيئات القضائية، مع الحرص على إشراك الجميع في تقديم الاقتراحات المناسبة للرفع من الأداء الجيد للمحاكم في تحقيق العدالة ليكون القضاء حقا في خدمة المواطن كما دعا إلى ذلك جلالة الملك حفظه الله، في خطاب 8 أكتوبر 2010 بمناسبة افتتاح الدورة التشريعية؛

غير أنه بلغني أن مسؤولي بعض المحاكم يلجؤون إلى إدخال بعض التعديلات على برنامج توزيع الأشغال بين القضاة وتكليف بعضهم بمهام إضافية أو إعفاء بعضهم من مهام كلفوا بها بمقتضى الجمعية العامة، دون عقد جمعية عامة للمحكمة؛

واعتبارا لما ذكر، وإسهاما منكم في تفعيل المقتضيات الدستورية التي عززت من استقلال القضاة، ودعما لانخراطكم في تعزيز هذه الضمانة الدستورية، فإنني أهيب بكافة السادة المسؤولين القضائيين بالحرص على اتخاذ القرارات اللازمة من خلال الجمعية العامة للمحكمة، التي يمكن أن تعقد اجتماعاتها في كل وقت وحين، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو اعتبر الرئيس ذلك مفيدا، طبقا لما ينص عليه الفصل السادس من المرسوم رقم 2.74.498 الصادر بتاريخ 25 جمادى الثانية 1394 (16 يوليوز 1974) الصادر تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي.

هذا، ومعلوم أن التدبير الجيد للإدارة القضائية يتطلب تعيين قضاة مكلفين بالنيابة عن زملائهم الذين قد يضطرون للتغيب عن الجلسات لسبب من الأسباب، بشكل مسبق، يأخذ بعين الاعتبار ضرورة ضمان السير العادي للمحاكم بما فيها فترات الرخص السنوية الخاصة بالقضاة.

كما أدعو بنفس المناسبة السادة المسؤولين القضائيين إلى الحرص على ممارسة اختصاصاتهم القضائية شخصيا، وعدم إسنادها لغيرهم من القضاة إلا عند الضرورة القصوى.

والسلام.

وزير العدل والحريات
مصطفى الرميد

□